

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

اثنان نعم هو لا يرى الشيطان رظي الله عنه. وينكر الاشتراط غاية الانكار. ويقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة عكس الذين يقولون اشترط وان لم تخش مانعا. والصواب في الاشتراط في الاحرام ان من خشي مانعا من اتمام نسكه فليشرط -

00:00:16

ومن لا فلا سليم. ايه. نعم. هذا بس من المعروف لا لا فما استيسر من الهدي وجوده اقل شي ولا لا لازما لا تذبحوا الا مسنة تجيز لي - 00:00:46

طفل صغير ما له الا شهر نذبح فيديو رجل زراعة ما هو طفل ادمي يا جماعة طفل غنم نعم جزار الله خير جزار الله خير صحيح ما استيسر لتظنن ان المعنى اي شيء لا بد ان يكون مما يدرك الاوضاعية. نعم. ثالث - 00:01:06

ايش؟ مفرد هل عليه ايضا؟ المفرد؟ لا. ما عليه يعني قصدك ان ها؟ لا عليه. كل من احسن لابد ان يذبح. لاجل عدم اتمام النسك. نعم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبدالله وسالم بن عبدالله اخراها - 00:01:29
انهما كلما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ليالي نزل الجيش بابن بابن الزبير فقال لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش - 00:01:59

دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه. وشهادكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله انطلق فان خلى فان خلي بيني وبين البيت طفت. وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي - 00:02:19

صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد اشهادكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر واهدى وكان يقول - 00:02:39

لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة. حدثني موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع من ان بعضبني عبد الله قال له لو اقمت بهذا حدثنا محمد قال حدثني يحيى ابن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام قال - 00:02:59

يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهمما قد احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. وهذا اعتماد للعام القابل ليس قضاء للعمرة التي احضر فيها - 00:03:19

لانه اذا احضر انتهت الامور. لكنه صلى الله عليه وسلم هاظا قريشا على هذه العمرة فسميت عمرة القضاء او عمرة القضية. ويدل لهذا ان الذين اعتمروا معهم في العام عام الحديبية لم - 00:03:39

لم يعتمروا لم يعتمر بعضهم منهم عنة القضية. ولا قال للناس عمرة فقط. فالصواب ان من احضر تحلل بما من الهدي وبالحلق ولا يلزمه الاعادة الا اذا كان النسك هذا فرضه فيلزمته ان يحج من - 00:03:59

القادم لا على انه قرأ ولكن لا على انه فرضية. نعم. ايش ايش؟ ايه. نعم في الحج ولم يتمكن. ها؟ ولم يتمكن من الذهاب. يعني يقتل مثلا في يجب ان تعرف الفرق بين الاحصاء وبين - 00:04:19

الاحصار يمنع والقواتن انه ما يدرك الوقوف فماذا تزيد؟ نزيد الان الاحصار ها؟ نعم. نعم. ها؟ ولكن نعم ممكن ان ننتظر قد يتمكن من الذهاب. فلو جاءه مرض مثلا في الطريق. نعم. فهل يتمكن؟ المذهب لا تجد عليه هذه المسألة - 00:04:39

الذين يقولون ان الاعصار خاص بالعدو يقولون اذا بمرض يبقى على احرامه حتى يعافي ثم يقف ولو بقي عشرين سنة لكن هذا قول كما ترى اولا هو ضعيف والثاني فيه مشقة على الناس. نعم. باب الاحصار في الحج حدثنا احمد بن محمد - 00:05:18

قال اخربنا عبد الله قال اخربنا يونس عن الزهري قال اخربني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليك فحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء - [00:05:38](#)
حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم الا او يصوم ان لم يجد هدية. وعن عبدالله قال اخربنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه اذا حصل عن الحج - [00:05:58](#)

يعني منع الخروج الى عرفة مجترفة ومنى فماذا يصنع؟ نقول يتحلل بعمرة ويسعى ويقصر. وقول ابن عمر رضي الله عنه عليه الحج مقابل هذا اذا كان لم يؤدي الفريضة. فاما اذا ادى - [00:06:18](#)

فقد تحلل باعصاره. نعم. باب النحر قبل الحلق في الحصر. حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخربنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسود ابن عن المسود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:38](#)

قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. نعم. حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال اخربنا ابو بدر شجاع ابن عن عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال - [00:06:58](#)

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ له وحلق رأسه بباب من قال ليس على المحصر بدل. وقال روح عن شبل عن ابن - [00:07:18](#)

ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ. فاما من حبسه او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع. وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به. وان - [00:07:38](#)

استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحرروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف - [00:07:58](#)

وقبل ان يصل الهدي الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه نعم ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له. والحدبية خارج من الحرم. هذا الحديث - [00:08:18](#)

الله ما في انه ما لا يلزم البدع يعني لا يلزم ان يأتي بعمرة بدل التي يحصر فيها. نعم او يصوم الا من نعم بايش الممتع. اقرأ الحديث نعم. ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قادلا. ويهدى - [00:08:38](#)

يصوم تمنع نعم ايش؟ التحلل الاحصاء نعم قم ها؟ بالنحر والحرم. الصحيح انه بهما جميعا. وان لابد ان ينحر ويحرق. حدثنا اسماعيل قال حدثني ايمانك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صدقت ان صدقت عن - [00:09:18](#)

صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد. فالتفت الى اصحاب - [00:09:48](#)

فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهم طوافا واحدا ورأى ان ان ذلك مجزئ عنه واهدى. في هذا دليل على انه يجوز للانسان ادخال الحج على العمرة ولو بدون طرورة - [00:10:08](#)

عائشة رضي الله عنها ادخلت الحج على العمرة للضرورة. ما هي الضرورة؟ الاخ ارفع يدك لورا في الظرف. بين ما هي الضرورة التي اوجبت الدعاء عشان تدخل الحج على الله؟ قالت يا عائشة الحيطة نعم الحيض كانت حائضا ولا - [00:10:28](#)

تمكن من الطواف بالبيت. فامرها النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان تدخل الحج على العمرة. لكن اذا لم يكن ضرورة فهل يدخل الحج على العمرة؟ الجواب نعم كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وهذا احيانا - [00:10:48](#)

احيانا تأتي عند الحاجة. بمعنى ان الانسان يحرم بالعمرة ممتنعا الحج فإذا وصل الى مكة وجد الزحام شديدا فهنا نقول ادخل الحج على العمرة وتكون قارنا. وارجع الى رحلك واذا كان يوم العيد فيقول طواف الافاضة - [00:11:08](#)

لان طواف القدوم سنة بمعنى اذا قد يحتاج الانسان الى ادخال الحج على العمرة بدون عذر. فنقول الحمد لله الامر بهذا واسع. نعم جمعية لكنه ما يقطع من الوقت الى شهرين او ساعة ونصف - [00:11:36](#)

نعم. نعم نعم. الافضل ان يتمتع بقية من الوقت وقت طيب جدا اذا امكن ان يتمتع ولو ساعة واحدة يكفي لكن اذا وصل بعد الظهر يوم ثمانية فهنا نقول لا تمت - 00:11:59

يعني دخل وقت الحج واقامتك في منى افضل من طواوفك. راحة هذا اسمه التمتع الانسان اذا تمتع لبس ثيابا وفعل جميع المحظورات حتى لو كانت المرأة معه يتمتع بها. بعضهم - 00:12:19

يتم العمرانا ارى انى اذا لم يصل الى مكة الا بعد خروج الناس الى منى فاجعلها احد. حجة ويكون قارئ نعم يا ابن عمر رضي الله عنه وارضاه ان مشانهما واحد يا شيخ اي صفة تجمع الصفات كلها - 00:12:39

يختص بعضها المعنى. هذا كقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخلت العمارة في الحج. فمعنى شأنهما واحد ان بعضهما فاذا ادخلت الحج على العمارة فان العمارة لا لا - 00:13:07

اكون جاما بين الحج والعمارة قراءة. نعم. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة ونسك وهو مخير فاما الصوم ثلاثة ايام. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا - 00:13:23

قال العلماء كلما جاء او في القرآن غير السخيف. يعني في الاحكام كلما جاءت او في القرآن بالاحكام فهي للتخيير نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى - 00:13:43

عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعك اذاك هوامك؟ قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة - 00:14:03

نعم هذا كعب بن عجرة رضي الله عنه كان مع المسلمين في الحديدة فجيعا وكان مريضا وكان القمل يكثر في المرضى وكان عليهم شعر فيتوالد في في هذا الشهر ويكثر - 00:14:23

فجيعه به الى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم محمولا والقمل يتناشر على وجهه. فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى يعني ما كنت اظن انك وصلت الى هذا الحال - 00:14:46

ثم امره ان يحلق وان يفسق تحلق ايش؟ لازالة الذى ما في ضرر القمل يعني ما هو متعب لكن يتعدى الانسان. لازالة الذى امره ان يحلق وان يطعم ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:15:02

او يسود ثلاثة ايام او يذبح شاة. شاة تجزى في الاضحية نوزعها على الفقراء هو مخير في هذا وبدأ الله تعالى بالصيام لانه اسهل. في الغالب اسهل ثم بالاطعام لانه اسهل من الذبح - 00:15:28

اطلق العلماء على هذه الفدية فدية الذى. فكلما سمعت في كتب الفقهاء هدة اذى فهي هذا على التأخير والحمد لله. طيب. فاذا قال قائل باي شيء تثبت هذه الفدية فاسمع قال الفقهاء الشعرة فيها قام مسكين. والثانية اطعام مسكيين. والثالثة - 00:15:52

فجر ذلك فدية سبحانه الله ما هو الدليل على ان الشعرة بها طعم مسكين لا دليل والشعرتين لا دليل. والثلاث شاة لا دليل هل يمكن ان يقال للانسان اخذ ثلاث شعارات؟ وحدة من هنا ووحدة من وراء ووحدة من الجانب الثاني. هل يقال انه حلق - 00:16:21

نعم ابدا ولا يقال الحال لو اخذ ثلاثين حلال فكيف نلزم عباد الله بما لم يلزمه به الله وهذه الشعارات لا تزيل الشععث ولا غبرة الشعر باقي لم يتأثر - 00:16:50

فكيف نوجب الفتنة؟ سبحانه الله. ثلاث مئة ريال. او اكثر او اقل. المهم اننا كيف نوجب على عباد الله ما لم يجب - 00:17:12